

## مذكرة عامة عدد 15 لسنة 2018

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 المتعلقة بمراجعة الضريبة المستوجبة على الخاضعين للنظام التقديرى

### ملخص

#### مراجعة الضريبة المستوجبة على الخاضعين للنظام التقديرى

I. تم بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إدخال تعديلات على النظام التقديرى للضريبة على الدخل تتمثل في:

1. الترفيع في تعرية الضريبة التقديرية بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10.000 دينار كما يلي:

- من 150 دينار إلى 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،

- من 75 دينار إلى 100 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى.

2. التمديد في فترة الانتفاع بالنظام التقديرى من 3 إلى 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالوجود.

II. يطبق مبلغ الضريبة التقديرية الذي تم الترفيع فيه بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10.000 دينار، على رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2017 المصرح به خلال سنة 2018 ورقم المعاملات المحقق والمصرح به خلال السنوات اللاحقة.

تهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرية وتحليل أحكام الفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والمتعلقة بمراجعة الضريبة المستوجبة على الخاضعين للنظام التقديرية.

## I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017

### 1- فيما يتعلق بشروط الانتفاع بالنظام التقديرية

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرية وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات:

- غير مرّدة،
- غير منقعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة لنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقى،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقى إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة تم تحديدها بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

### 2- فيما يتعلق بمدة الانتفاع بالنظام التقديرية

حدّد قانون المالية لسنة 2016 مدة الانتفاع بالنظام التقديرية بـ3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود. وبالتالي وبعد انقضاء هذه المدة يتم إلحاق الخاضعين لهذا النظام الذين لم يثبتوا أحقيتهم في الانتفاع به بالنظام الحقيقى.

ويمكن تجديد مدة الـ3 سنوات إذا ثبتت المعطيات المتعلقة بالنشاط التي يقدمها المطالب بالأداء في إطار تصريحه السنوي أحقيته للانتفاع بالنظام التقديرى. ويتعلق الأمر بالمؤيدات

المنصوص عليها بالفقرة ٧ من الفصل ٥٩ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، أي:

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها من المواد الضرورية للاستغلال مثل:
  - المواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة أو المصنعة التي تدخل في تكوين المنتوج النهائي للمؤسسة،
  - مبالغ إستهلاك الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات الضرورية لتسخير المؤسسة،
  - قيمة مخزونات السلع والمنتجات النهائية المخصصة للبيع؛
  - وسائل الاستغلال المستعملة من قبل المؤسسة: عقارات مع مساحتها ومبلغ كرائها عند الاقتضاء والتجهيزات والألات والمعدات وغيرها من وسائل الإنتاج مع تحديد طريقة تمويلها (تمويل ذاتي، قرض بنكي، إيجار مالي ....)؛

### 3- فيما يتعلق بتعريفة الضريبة التقديرية

تم ضبط تعريفة الضريبة التقديرية كما يلي:

- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10.000 دينار:
  - ✓ 75 ديناً سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية،
  - ✓ 150 ديناً سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى.
- بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10.000 دينار و100.000 دينار: 3 % من رقم المعاملات.

ويرفع مبلغ الضريبة التقديرية المحاسب على هذا النحو بنسبة 50% في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي 30 يوماً من انتهاء الآجال القانونية وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا ولمزيد التوضيحات حول النظام الجبائي والمحاسبي للأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرية يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 27 لسنة 2016.

## II. إضافات قانون المالية لسنة 2018

### 1- فيما يتعلق بتعريفة الضريبة التقديرية

تم بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2018 الترقيق في تعريفة الضريبة التقديرية بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10.000 دينار كما يلي:

- من 150 دينار إلى 200 دينار سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة داخل المناطق البلدية طبقاً للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،

- من 75 دينار إلى 100 دينار سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى.

### 2- فيما يتعلق بمدة الإنفاق بالنظام التقديرى

طبقاً لأحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2018 يمنح النظام التقديرى لمدة 4 سنوات عوضاً عن 3 سنوات وذلك ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود.

هذا، وتعتبر المؤسسات الخاضعة للنظام التقديرى الناشطة قبل غرة جانفي 2016 أنها أحدثت في هذا التاريخ وتحسب مدة 4 سنوات في الحالة الخاصة ابتداء من نفس هذا التاريخ. وبالتالي يتم الحق المؤسسات المعنية بالنظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي 2020 في صورة عدم ثباتها أحقيتها في الإنفاق بالنظام التقديرى.

وفي صورة انقضاء مدة 4 سنوات خلال السنة، يتم الحق المؤسسات المعنية بالنظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة التي تلي سنة انقضاء مدة 4 سنوات.

ويمكن تجديد مدة 4 سنوات إذا ثبتت المعطيات المتعلقة بالنشاط التي يقدمها المطالب بالأداء في إطار تصريحه السنوي أحقيته للإنفاق بالنظام التقديرى. ويتعلق الأمر بنفس المؤيدات التي تم بيانها بالفقرة I أعلاه.

### 3- فيما يتعلق بالمؤسسات المستثناة من الارتفاع بالنظام التقديرى

لم يدخل قانون المالية لسنة 2018 أي تغيير على تصنيف المؤسسات المستثناة من الإنقاض بالنظام التقديرى بل وضح بمقتضى الفصل 16 أن المؤسسات المستثناة من هذا النظام هي تلك التي تمارس الأنشطة التي تم تحديدها بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أكتوبر 2014 داخل المناطق البلدية طبقاً للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

### III. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

تطبق التعريفة الجديدة للضريبة التقديرية الواردة بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2018 بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10.000 دينار، على رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2017 المصرح به خلال سنة 2018 ورقم المعاملات المحقق والمصرح به خلال السنوات اللاحقة.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : سهام بوغديرى نمسية